يكون العدوان يشمل العدوان فى العبادة و التحريم و هذان النوعان هما اللذان ذم ا المشركين بهما فى غير موضع حيث عبدوا عبادة لم يأذن ا بها 2 و حرموا ما لم يأذن ا به فقوله (لاتحرموا) (ولاتعتدوا) يتناول القسمين والعدوان هنا كالعدوان فى قوله ^ (و لا تعاونوا على الاثم و العدوان ^) اما أن يكون اعم من الاثم و اما أن يكون نوعا آخر و اما أن يكون العدوان فى مجاوزة حدود المأمورات واجبها و مستحبها و مجاوزة حد المباح و إما أن يكون فى ذلك مجاوزة حد التحريم أيضا فانها ثلاثة أمور مأمور به و منهى عنه و مباح .

ثم ذكر بعد هذا قوله ^ (لا يؤاخذكم ا باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ^) الآية ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينا با أو يمينا أخرى و بهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين .

ثم ذكر بعد ذلك ما حرمه من الخمر و الميسر و الأنصاب و الازلام فبين به ما حرمه فان نفي التحريم الشرعى يقع فيه طائفة من الاباحية كما يقع فى تحريم الحلال طائفة من هؤلاء يكونون فى حال اجتهادهم و رياضتهم تحريمية ثم إذا و صلوا بزعمهم صاروا إباحية و هاتان